



نموذج اتفاقية خاصة بالمقر

بين

حكومة جمهورية كينيا وجامعة الدول العربية

إن جمهورية كينيا كطرف أول وجامعة الدول العربية كطرف ثان ، ورغبة منهما في تنشيط علاقاتهما الثنائية ودعم التعاون العربي الكيني ، ورغبة منهما في تنظيم المسائل الخاصة ببعثة الجامعة العربية في كينيا وتحديد امتيازاتها وحصاناتها ، قد اتفقتا على ما يلي :

المادة (1)

التعريفات

- 1 - الجامعة : جامعة الدول العربية .
- 2 - دولة المقر : جمهورية كينيا .
- 3 - الطرفان: جمهورية كينيا وجامعة الدول العربية.
- 4 - البعثة : بعثة جامعة الدول العربية لدى جمهورية كينيا
- 5 - رئيس البعثة : الموظف المكلف من قبل الجامعة للقيام بهذه المهمة .
- 6- الموظفون: موظفو البعثة الدبلوماسيون والإداريون .
- 7- مقر البعثة : المباني أو أجزاء المباني أو ملحقاتها والأراضي المخصصة لمزاولة مهامها بغض النظر عن ملكيتها ، ومسكن رئيس البعثة .

المادة (2)

أغراض ونطاق الاتفاقية

تنظم هذه الاتفاقية الوضع القانوني للبعثة وموظفيها .

المادة (3)

الشخصية القانونية

1 - تتمتع البعثة بالشخصية القانونية وبأهليتها فيما يلي :

- أ - تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف بها .
- ب - تلقي الأموال العامة والخاصة .
- ج - التعاقد .
- د - التقاضي .

2 - تحقيقاً لأغراض هذه المادة ، تمثل البعثة من خلال رئيسها .



المادة (4)

الحصانة

- 1 - تتمتع البعثة ومحفوظاتها وممتلكاتها وأموالها وحقيبتها الدبلوماسية بالحصانة ضد جميع أنواع التفتيش أو الحجز أو أي إجراء ذي صبغة إدارية أو قضائية حتى ولو كان ذلك لأغراض الدفاع الوطني أو المصلحة العامة ، ولا يجوز لمندوبي أو موظفي دولة المقر دخول أماكن البعثة ، لممارسة مهامهم الرسمية إلا بناء على طلب أو بموافقة رئيس البعثة أو من ينوب عنه ، وذلك بهدف إعادة النظام أو طرد أي شخص يرى رئيس البعثة أن وجوده غير مرغوب فيه.
- 2 - لا يجوز انتهاك حرمة مقر البعثة وسكن موظفيها إلا بموافقة رئيسها غير أن هذه الموافقة تعتبر واردة ضمناً في حال وقوع أي حادث يقتضي اتخاذ إجراءات وقائية فورية مثل نشوب حريق.
- 3 - مع عدم المساس بأحكام هذه الاتفاقية لا تسمح الجامعة بأن يكون مقر بعثتها ملجأ يحمي فيه أي شخص مطلوب للقضاء أو يكون ملاحقاً بسبب حالة تلبس أو تكون السلطات المختصة قد أصدرت أمراً بالقبض عليه أو بترحيله .
- 4 - تلتزم دولة المقر باتخاذ كافة الإجراءات لحماية مقر البعثة وعدم الإخلال بأمنه أو المساس بكرامته .
- 5 - لا يجوز انتهاك أرشيف وملفات البعثة وكافة وثائقها التي تكون في حوزتها أو في حوزة أحد موظفيها أينما وجدت .
- 6 - تتمتع جامعة الدول العربية فيما يتعلق بالنشاط الرسمي لبعثتها في الأراضي الكينية بالحصانة ضد الحجز التنفيذي باستثناء الدعاوى المدنية التي يقيمها طرف ثالث لأجل الحصول على تعويض ناجم عن حادث تسببت فيه سيارة تمتلكها جامعة الدول العربية أو مستخدمة لحسابها أو فيما يتعلق باتهام بمخالفة هذه السيارة قوانين مرور السيارات ذاتية الحركة .



المادة (5) حرية التصرف في الأموال

للبعثة أن تحوز أية أموال أو أية عملات أجنبية وأن تفتح حساباتها بأية عملة تشاء و أن تحول بكل حرية ما بحوزتها من أموال أو عملات أجنبية داخل البلاد أو خارجها وأن تستبدلها بأية عملة.

المادة (6) النظام الضريبي والجمركي

1 - تعفي البعثة من أية رسوم أو ضرائب - مع مراعاة النظم المعمول بها- وذلك بالنسبة لما يلي:

- أ - العقارات التي تقوم البعثة بشرائها أو تأجيرها من أجل ممارسة نشاطها الرسمي .
- ب - الأثاث والمعدات واللوازم المكتنية الضرورية للتشغيل الإداري للبعثة في إطار نشاطها الرسمي والمستوردة من الخارج.

2 - تعفى المواد التي تدخل في حيز السلع الواردة في الفقرة السابقة ، لدى الاستيراد أو التصدير ، من أية إجراءات منع أو تقييد عند استيرادها أو إعادة تصديرها.

المادة (7) التسهيلات المتعلقة بالاتصالات

- 1 - تتمتع البعثة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية بنفس المعاملة الممنوحة من قبل دولة المقر لأية منظمة دولية أو لأية حكومة أخرى بما فيها البعثات الدبلوماسية في مسائل الأفضليات والأسعار ورسوم البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتفية والصور البرقية ووسائل الاتصال الأخرى بالإضافة إلى التعريفات المطبقة في الإعلام وعلى الصحف والإذاعة .
- 2 - لا تخضع جميع مراسلات البعثة واتصالاتها في جمهورية كينيا لأي نوع من أنواع المراقبة والتفتيش .
- 3 - للبعثة الحق في استغلال الرمز بالإضافة إلى إرسال وتلقي مراسلاتها عن طريق البريد أو الحقيبة المختومة والمعرف بها، ويتمتع كل ذلك بنفس امتيازات وحصانات المراسلات والحقيبة الدبلوماسية .



المادة (8) تسهيلات الدخول والإقامة

تمنح جمهورية كينيا :

- 1 - إقامة دائمة لموظفي البعثة وأزواجهم وأبنائهم دون الحادية والعشرين والذين يعولونهم ويقيمون معهم ، وذلك طوال فترة خدمتهم في البعثة .
- 2 - تأشيرات دخول للعاملين بجامعة الدول العربية وخبرائها الموفدين إلى البعثة في مهام رسمية.

المادة (9) العلم والشعار

تتمتع البعثة بحق استخدام علم الجامعة و شعارها على مبانيها وسياراتها المخصصة للاستخدام الرسمي.

المادة (10) الموظفون

- 1- يتمتع موظفو البعثة بكافة المزايا والحصانات الدبلوماسية الممنوحة للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة المقر بما في ذلك الامتيازات والحصانات التالية:
 - أ - الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب على أثاثهم وأمتعتهم وسياراتهم .
 - ب- الإعفاء من جميع الضرائب على المرتبات والمكافآت والتعويضات التي تدفعها لهم الجامعة .
 - ج - التسهيلات الخاصة بالأنظمة النقدية والصرف .
 - د - الحصانة القضائية على الأعمال التي يقومون بها بصفاتهم الرسمية وتستمر هذه الحصانة بعد توقفهم عن وظيفتهم، ولا يجوز انتهاك الأوراق والوثائق الخاصة بهم.
 - هـ- الإعفاء وأفراد أسرهم من أحكام قوانين الهجرة ورسوم وإجراءات تسجيل الأجانب.
 - و - تسجيل موظفي البعثة الدبلوماسيين في قائمة البعثات الدبلوماسية التي تصدرها وزارة الخارجية الكينية .

2- أ- تقوم البعثة بإبلاغ وزارة الخارجية بقدم ومغادرة موظفيها بصفة نهائية ،



كما تقوم بإبلاغها بالمعلومات الآتية الخاصة بالموظفين وهى :

- الاسم واللقب
- مكان وتاريخ الميلاد
- الجنس
- الجنسية
- الحالة المدنية
- تكوين الأسرة .

ب- يحق للموظفين وأفراد أسرهم الذين تحت إعالتهم الحصول على بطاقة هوية خاصة بهم.

المادة (11) حل الخلافات

- 1 - جميع الخلافات بين الجامعة ودولة المقر بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والتي لا يمكن حلها بالاتصالات المباشرة بين الطرفين تعرض من قبل أي منهما على لجنة تحكيمية يتفق عليها ، مؤلفة من ثلاثة أعضاء .
- 2 - تعين كل من الجامعة ودولة المقر عضوا في اللجنة التحكيمية خلال فترة قصى لا تتعدى ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب التحكيم من قبل أي من الطرفين .
- 3 - يختار العضوان المعينان رئيساً لهم .
- 4- تحدد اللجنة أسلوب عملها .
- 5 - - يعتبر قرار اللجنة نهائياً .

المادة (12) التعديل

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بالتشاور بين الطرفين



المادة (13) الإلغاء

- 1 - تسرى أحكام هذه الاتفاقية لفترة غير محدودة .
- 2 - يجوز إلغاء هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل أي من الطرفين ، ويبدأ مفعول هذا الإلغاء بعد سنة من إعلام أحد الطرفين الطرف الآخر رغبته في إلغاء الاتفاقية .

المادة (14) سريان مفعول الاتفاقية

تسري أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق حسب الأنظمة الداخلية لكل طرف في مجال الاتفاقيات الدولية ، ويقوم كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر بموافقتهم على الاتفاقية التي تصبح سارية المفعول اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ آخر إخطار.

وإثباتاً لذلك ، وقع المفوضان قانوناً على هذه الاتفاقية .

حررت هذه الاتفاقية في يوم الموافق / / 2003 م من نسختين أصليتين بكل من اللغتين العربية والإنجليزية ولكل منهما ذات الحجية.

عن جامعة الدول العربية عن حكومة جمهورية كينيا